

مرسوم رقم ٧٨٢
قبول هبة مقدمة من
جمعية تنمية وتحسين
لصالح وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني -
معهد خريبة الجندي الفني
إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على قانون المحاسبة العمومية، لا سيما المادة
٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من جمعية تنمية وتحسين لصالح وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني - معهد خربة البندي التي وهي عبارة عن نظام ثلاث الشمسية لتزويد المعهد بالطاقة الكهربائية وتشغيل مضخة المياه وكذلك نظام فلتر لتنقية المياه قيمتها بحوالي /١٠,٤٢٠ د.أ (عشرة آلاف وأربعماية وعشرين دولاراً أميركياً) أي ما يعادل /٩٣٢,٥٩٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط تسعمائة واثنين وثلاثين مليوناً وخمسمائة وتسعين ألف ليرة لبنانية لا غير).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ٢٨ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر